

المادة ٢ - يمنع في صناعة العرق استعمال:

١ - الكحول الصناعية أيا كان مصدرها.
٢ - روح اليانسون الصناعي وغيره من المواد المشابهة والمعتبر استعمالها غشا.

المادة ٣ - يمنع اضافة اية مواد من السكر المصنع او الدبس او الملاس او غيره من المواد القابلة للاختمار اثناء صناعة العرق.

المادة ٤ - يمكن، في صناعة العرق، اضافة مياه مقطرة لتخفيض درجة الكحول الى النسبة المسموح بها وذلك في نهاية مراحل التصنيع.

المادة ٥ - يعتبر مغشوشا كل عرق يصنع على وجه آخر او يخلط بمواد اخرى.

المادة ٦ - تحدد فترة تقطير العنب لاستخراج الكحول في مدة زمنية تبدأ في اول ايلول وتنتهي في ١٥ كانون الاول.

المادة ٧ - على كل صاحب مصنع ان يصرح عن كميات العنب التي تدخل مصنعه الى موظفي وزارة الزراعة المختصين والمكلفين بالاشراف والمراقبة.

المادة ٨ - يسمح بتقطير كحول العنب بالطريقة المعروفة بأعمدة التقطير او بواسطة الكركة التقليدية.

المادة ٩ - يجب ان تتراوح الدرجة الكحولية للعرق الصالح للاستهلاك ما بين ٤٠ و ٦٥ درجة (GL) (Gay-Lussac).

المادة ١٠ - تذكر على الملصقات الخارجية لعبوة العرق المعلومات الالزامية التالية:

كلمة «عرق»، الاسم التجاري، بلد المنشأ، حجم العبوة بالمليتر او بالسنتيلتر، درجة الكحول على ان تحدد ب GL او بالنسبة المئوية، المحتويات، اسم وعنوان المصنع. ولا يسمح بذكر اية معلومات او اشارة او رسم ما لم يكن موجودا اساسا ضمن المحتويات او قد يؤدي الى تضليل المستهلك.

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٧١

يتعلق بشروط تسمية العرق وصناعته

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر في ٧ حزيران ١٩٣٧ وتعديلاته، لا سيما المواد ١ و ٢ و ٧ و ٨،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢١ وتعديلاته، لا سيما المادتين ١ و ٢،

وحيث ان العرق هو مشروب كحولي أعاره القانون اهتماما خاصا باعتباره ذا طابع تراثي وذا مردود اقتصادي مفيد،

وحيث ان القانون حدد حصرا تسمية العرق بكل انتاج يحصل من اختمار العنب وتقطيره مع حب اليانسون، وحظر بالتالي صناعة العرق من أي مصدر آخر، كما نظم طريقة الصنع ومراقبته،

وحيث ان وزارة الزراعة، تقيدا منها بما نص عليه القانون صراحة، لا بد من ان تؤكد تكرارا على ضرورة الالتزام بالاحكام القانونية النافذة التي يحاول البعض تجاهلها إضرارا بسمعة هذه الصناعة التراثية،

ومنعا لتكرار عمليات الغش والتلاعب في صناعة العرق،

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - لا يطلق اسم العرق الا على الكحول التي تحصل من اختمار العنب وتقطير هذه الكحول مع حب اليانسون.

المادة ١١ - يجوز استخدام المواد الكحولية المستخرجة من أي مواد زراعية غير العنب في صناعة المشروبات الكحولية، ويشترط على مصنعها تسميتها بأي اسم آخر غير العرق مع إلزامية ذكر المواد المستخدمة في التصنيع شرط أن يراعي فيها الشروط الصحية والمعايير الدولية.

المادة ١٢ - يتولى الموظفون المختصون في وزارة الزراعة مراقبة تطبيق هذا القرار بما لا يتعارض والانظمة المرعية الاجراء.

المادة ١٣ - يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١٩/٨/١٩٩٨
وزير الزراعة
شوقي فاخوري
